في الوجهين وقال محمد رحمه الله لها القيمة في الوجهين وجه قولهما ان
القبض موكد للملك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد فيمتنع
بسبب الاسلام كالعقد وصار كما اذا كانا بغير اعيانهما واذا
التحقت حالة القبض بحالة العقد فابو يوسف رحمه الله يقول لو كانا
مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا ههنا ومحمد رحمه الله يقول
لما صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا انه امتنع التسليم
للاسلام فتجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولابي حنيفة رحمه الله
ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد وذلك لا يمتنع
بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوب وفي غير المعين القبض
يوجب ملك العين فيمتنع بالاسلام بخلاف المشتري لان ملك
التصرف انما يستفاد فيه بالقبض واذا تعذر القبض في
غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون
اخذ قيمته كاخذ عينه وكذلك الخمر لانه من ذوات الامثال
الا يرى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في
الخنزير دون الخمر ولو طلقها قبل الدخول بها فمن اوجب مهر المثل

اوجب المتعة

اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها
لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رحمه الله يجوز
للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما
عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما
تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن مولاهما
وكذلك المكاتب لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق
الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك
المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج امته لانه من باب الا
كتساب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن
المولى وتملك تزويج امتها لما بينا وكذا المدبر وام الولد
لان الملك فيهما قائم واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان هذا دين وجب في رقبة
العبد لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق المولى لصدور
الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب
الديون كما في دين التجارة والمدبر والمكاتب يسعيان

Copyright © King Saud University